مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (2) – 2026: 225- 244

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (2) -2026: 244-225

الاستخدام السلمي والعسكري للبحار (مع إشارة خاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة)

شذى شخاشيرو [1*]، جاسم زكريا[2]، رنا عبود [3]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، قسم القانون الدولي.

[2] الأستاذ في كلية الحقوق، جامعة دمشق، قسم القانون الدولي.

[3] المدرّس في كلية الحقوق، جامعة دمشق، قسم القانون الدولي.

المُلخَّص:

أدى التسابق نحو التسلح النووي إلى منح قوة هائلة للوجود العسكري في البحار، بالنظر إلى أهمية البحار من الناحية الاستراتيجية والاقتصادية والعسكرية، فضلاً عن أن نشوء بعض الآليات وظهور العديد من الإمكانيات الحديثة والمتطورة الخاصة باستكشاف واستغلال الثروات المعدنية الموجودة في البحار، كان له الدور في ظهور مشاكل سياسية وعسكرية تهدد الأمن والسلم الدوليين، ومن المعلوم أن هناك العديد من الآليات البحرية المتخصصة والمعدة أصلاً لأغراض سلمية يمكنها أن تؤدي أغراضاً عسكرية في وقت الحرب كخطوط أنابيب النفط والغاز.

وعليه، كان لا بد من إبعاد المجالات البحرية عن الاستخدامات العسكرية وحصرها بالأنشطة ذات الأغراض السلمية، إلا أن هذا الأمر كان من الصعب تطبيقه في ظل محاولة الدول البحرية الكبرى المحافظة على وجودها العسكري لحماية مصالحها ونفوذها.

تبعاً لذلك كان لزاماً علينا أن نبحث بالمراحل الأولى لظهور مبدأ الاستخدام السلمي للبحار، وكيفية تنظيمه عن طريق المعاهدات الدولية، ومن ثم التبحر بالعمليات التي تُمارس من قبل الدولة الساحلية والتي تُشكل إخلالاً بمبدأ الاستخدام السلمي للبحار.

الكلمات المفتاحية: الاستخدام السلمي، اتفاقية الانتركتيك، البحث العلمي، العمليات العسكرية، مصالح الصيد، المناورات العسكرية، التجارب النووية

تاريخ الإيداع: 2023/9/14
تاريخ القبول: 2023/12/11

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)

https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Peaceful and military use of the seas (with special reference to the exclusive economic zone)

Shaza Shakhashiro* [1] , Jassim Zakaria[2] , Rana Aboud[3]

[1] A PhD student in the Department of International Law, Faculty of Law, University of Damascus.
[2] Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Damascus.
[3] Teacher, Department of International Law, Faculty of Law, University of Damascus.

Received: 14/9/2023
Accepted: 11/12/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under
a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The nuclear arms race has given tremendous power to the military presence at sea, considering the importance of the seas in strategic, economic and military terms, as well as the emergence of some mechanisms and the emergence of many modern and advanced possibilities for the exploration and exploitation Mineral Resources found in the seas, he had a role in the emergence of political and military problems that threaten international peace and security, it is known that there are many specialized marine vehicles originally intended for peaceful purposes that can perform military purposes in time of war, such as oil and gas pipelines.

Therefore, it was necessary to keep the maritime areas away from military uses and limit them to activities for peaceful purposes, however, this was difficult to implement in light of the attempt of the major maritime countries to maintain their military presence to protect their interests and influence.

Accordingly, it was necessary to discuss the early stages of the emergence of the principle of the peaceful use of the seas, how to regulate it through international treaties, and then sail the operation practiced by the coastal state, which constitute a violation of the principle of the **peaceful** use of the seas.

Key Words: Peaceful use, The Antarctic convention, Scientific research, Military operations, Fishing interests, Military exercises, Nuclear tests.

مُقدِّمة:

تعرضت المجالات البحرية نظراً لأهميتها الاقتصادية والحيوية والاستراتيجية والعسكرية إلى عمليات غزو، حاولت من خلالها القوى الكبرى احتلال بعض المناطق البحرية بشكل يمنع غيرها من استعمال تلك المجالات، وفي كثير من الأحيان كانت تستخدم شتى أنواع الضغط والتهديد بل القوة في سبيل تحقيق غايتها.

فيما بعد حاول الإنسان توظيف تلك القوة في نشاطات سلمية، حيث اتسعت وتعددت مجالات استخدام البحار، فإذا كانت البحار سابقاً خزاناً لا ينضب من الثروة السمكية وسبيلاً للملاحة لبعض الدول، أصبحت اليوم منال البشرية جمعاء، إذ أضحت مصدراً كاد أن يوفر ثروات لشعوب أكثر من 160 دولة في مجال الصيد والثروات المعدنية وكذا الملاحة البحرية التي ما برحت الدول باستخدامها عند القيام بأنشطتها التجارية والعسكرية (Pierre Jean lancry, 1982, La mer un enjeu économique, profil dossier, No 542, hâtier Paris, PP: 20-22) ، ولذلك كان لا بد من تخصيص هذه المجالات البحرية للاستخدام السلمي للمحافظة على ثرواتها وحمايتها من التلوث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث باعتبار أن المجالات البحرية تمتاز باتصال أجزائها اتصالاً حراً طبيعياً يتيح التفاعل والتأثير بين أرجائها، ناهيك عن الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للمناطق البحرية، فضلاً عن احتواء المنطقة الاقتصادية الخالصة على العديد من الثروات الحية وغير الحية التي لا بد من استكشافها واستغلالها بطريقة سلمية بعيدة عن أي تصرف غير سلمي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تبني مفهوم الاستخدام السلمي للبحار، في الوقت الذي أصبح فيه النشاط العسكري يشكل خطراً على أمن الدول الساحلية، وذلك من خلال التبحر بأول الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لمفهوم الاستخدام السلمي الخالص للمجالات البحرية وما توصل له المجتمع الدولي في هذا الإطار، كما يسعى هذا البحث لتوضيح مسألة الخروج عن مبدأ الاستخدام السلمي من خلال البحث بأنواع الإخلال به.

إشكالية البحث:

إن مسألة قيام الدول بممارسة أنشطتها العسكرية في البحار محدثة ضرراً بأمن ومصالح الدول الساحلية، ومتجاهلة مبدأ تخصيص البحار للاستخدام السلمي الخالص، تستدعي البحث بفكرة إبعاد الأنشطة العسكرية عن البحار وتخصيصه للاستخدام السلمي، وانطلاقاً من هذه الإشكالية كان لا بد من طرح بعض التساؤلات في هذا الإطار، أهمها:

1. هل توجد قواعد قانونية تحد من نشاطات الدول في البحار؟ وما مدى القوة الإلزامية لهذه القواعد؟
2. هل يعد مبدأ الاستخدام السلمي للبحار قاعدة قانونية، أم أنه مجرد مفهوم مبهم ليس له أي صفة إلزامية؟
3. هل يحق لدولة معينة إجراء مناورات عسكرية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أخرى؟ وكيف يتم توصيف نشاطها؟

المنهاج المتبع:

استناداً إلى ما سبق، وسعياً للإلمام بهذه الغاية، فقد اعتمدت على المنهاج التاريخي عند الحديث عن الاتفاقيات الدولية ومراحل تطورها وخاصة فيما يتعلق بمبدأ الاستخدام السلمي للبحار وكيفية معالجتها له وكيف تبنته، كما استخدمت المنهاج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

خطة البحث:

سنجيب عن هذه التساؤلات من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الاستخدام السلمي للبحار في المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: الاستخدام السلمي للبحار في اتفاقية الانتركتيك (القطب الجنوبي).

أولاً: المبادرات الدولية التي قننت مبدأ الاستخدام السلمي للبحار قبل اتفاقية الانتركتيك.

ثانياً: اتفاقية الانتركتيك (القطب الجنوبي) المتعلقة بالاستخدام السلمي للبحار.

الفرع الثاني: الاستخدام السلمي للبحار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أولاً: مدى تعارض الاستخدامات العسكرية مع حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانياً: إجراء الأبحاث العلمية للأغراض السلمية.

المطلب الثاني: أنواع الإخلال بالاستخدام السلمي للبحار.

الفرع الأول: العمليات التي تقوم بها الدول الساحلية لحماية مصالحها الاقتصادية.

أولاً: حماية مصالح الصيد.

ثانياً: حماية مصالح الدولة الساحلية من خلال مكافحة تهريب البضائع.

الفرع الثاني: العمليات التي تقوم بها الدول الساحلية للدفاع عن أمنها الوطني وسيادتها الإقليمية.

أولاً: القيام بمناورات عسكرية.

ثانياً: القيام بالتجارب النووية.

الخاتمة.

المطلب الأول: مفهوم الاستخدام السلمي للبحار في المعاهدات الدولية:

برزت الحاجة الملحة إلى إبرام معاهدات دولية تنظم أنشطة الدول في البحار على أثر التطورات الدولية التي طالت قانون البحار، والتقدم التكنولوجي الذي أحدث نوع من التسابق بين الكتلتين الغربية والشرقية نحو التسلح[1]، وخاصة بعد قيام العديد من دول أمريكا اللاتينية وغيرها –وذلك على إثر إعلان الرئيس الأمريكي "ترومان" لعام 1945م (مشار إليه لدى: د. عامر، صلاح الدين، 1983م، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 265)– بإصدار تصريحات من أجل فرض سيطرتها على جروفها القارية. (الدغمة، إبراهيم محمد، 1983م، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 17).

هذا وقد تسابقت الدول وخاصة عند وضع نظام قانوني للمناطق البحرية الجديدة بموجب اتفاقية جامايكا لعام 1982م كالمنطقة الاقتصادية الخالصة، للاستئثار بالثروات والموارد المعدنية وفرض سيطرتها عليها، وحاولت في سبيل الوصول لهذه الغاية القيام ببعض الأنشطة العسكرية، وعليه، أصبح لزاماً وضع إطار قانوني يحكم مسألة الاستخدام السلمي للبحار، وجعل المناطق البحرية بعيدة عن الأنشطة العسكرية.

استناداً إلى ما تقدم، سنتحدث في هذا المطلب عن اتفاقية الانتركتيك التي تعد أول اتفاقية دولية عالجت مسألة تخصيص منطقة بحرية للأنشطة السلمية فقط، والإشارة إلى ما سبقها من مبادرات دولية ساهمت في تقنين العديد من قواعد القانون الدولي للبحار وذلك في الفرع الأول منه، وسنخصص الفرع الثاني للبحث في أهم نظام قانوني بحري متكامل والمتمثل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وكيفية معالجتها لأنشطة الدول السلمية والعسكرية في المناطق البحرية عموماً والمنطقة الاقتصادية الخالصة بشكل خاص.

الفرع الأول: الاستخدام السلمي للبحار في اتفاقية الانتركتيك (القطب الجنوبي):

إن الاستخدام السلمي للبحار والمحيطات ورد النص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2467/أ لعام 1968م، عند إنشاء "لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية"[2]، حيث تضمن البند الخامس من هذا القرار نصاً يقضي بتخصيص البحار للأغراض السلمية فقط[3].

كما كان لاقتراح سفير مالطا لدى الأمم المتحدة "أرفيد باردو" المقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام 1967م دوراً كبيراً في إحداث تغيير في النظام القانوني الذي يحكم البحار والمحيطات، (Annik de Marrfy, 1980, La genese du nouveau droit de la mer, "Le comit des fonds marins", Paris, P: 13)، حيث تضمن هذا الاقتراح مبدأً يقضي بحماية قاع وباطن البحار من الاستخدام العسكري النووي، وشدد على ضرورة إعلان اتفاقية تتعلق باستخدام البحار والمحيطات خارج حدود الولاية

---

[1] ازدادت أخطار التسابق نحو التسلح على أثر تشكيل كل من الحلف الأطلسي في 1949م، وحلف وارسو في1954م.

[2] وجّه قرار الجمعية العامة للجنة القيام بالدّراسات الخاصة بالاستخدام السلمي لمنطقة قاع البحار والمحيطات والتربة التي تقع تحتهما لوضع القواعد الكفيلة بالاستخدام العادل لمقرّرات تلك المناطق وأن تعرض الطرق المناسبة لاستخراج الموارد من تلك المناطق ومراجعة الدّراسات الخاصّة بالبحث العلميّ فيها، وفي الفقرة الرابعة طلبت من اللجنة وضع الاقتراحات الخاصّة بالتعاون الدّولي لمنع التلوّث البحريّ الناجم عن استغلال أو استخراج موارد تلك المناطق.

[3] البند الخامس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2467/أ لعام 1968م: "يجب أن تكون المنطقة مفتوحة فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز".

الإقليمية للأغراض السلمية، واستغلال ثرواتها لصالح الإنسانية. (بوشة، صالح، 1986م، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي، سلسلة دراسات قانونية، الطبعة الأولى، دار إنانا للطباعة والنشر، دمشق، ص: 67).

استناداً إلى ما سبق، ونظراً لأهمية مبدأ الاستخدام السلمي للبحار لا بد بداية وقبل الحديث عن اتفاقية الانتركتيك، من الإشارة إلى الخطوات الأولى في مجال قانون البحار ومدى تطرقها لمبدأ الاستخدام السلمي للبحار.

أولاً: المبادرات الدولية التي قننت مبدأ الاستخدام السلمي للبحار قبل اتفاقية الانتركتيك:

قام المجتمع الدولي بتنظيم أول مؤتمر خاص بقانون البحار في جنيف عام 1958م[1]، حيث تمخض عنه أربع اتفاقيات سميت باتفاقيات جنيف لقانون البحار[2]، وعلى الرغم مما أحرزته تلك الاتفاقيات على صعيد قانون البحار إلا أنها لم تكن موفقة في إيجاد الحلول لبعض المشاكل وخاصة تلك المتعلقة بتحديد عرض البحر الإقليمي، فضلاً عن أن هذا المؤتمر لم يحسم بشكل جدي مسألة حدود الجرف القاري للدول الساحلية، كما أنه لم يتطرق لموضوع قيعان البحار الدولية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية نظراً لعدم معرفة ما يوجد في تلك المناطق.

عُقد فيما بعد وتحديداً سنة 1960م مؤتمر ثانٍ لقانون البحار في جنيف وذلك من أجل التوصل للنقاط التي كانت محل خلاف أثناء انعقاد المؤتمر الأول، إلا أن الأمر ذاته تكرر في هذا المؤتمر الذي فشل في إيجاد حل للخلافات القائمة سابقاً.

ونتيجة لسيطرة الدول المتقدمة على أعمال المؤتمر ونشاطات الأمم المتحدة فإن الاتفاقيات الآنفة الذكر (اتفاقيات جنيف لعام 1958م) لم يرد في نصوصها مواداً تشير إلى الاستخدام السلمي للبحار، إلا أن ذلك لم يمنع واضعي اتفاقيات جنيف من تقنين عدد من الأحكام التي تنظم الأنشطة ذات الطابع السلمي التي تتم في البحار كالصيد مثلاً[3]، (المواد 24 و25 من اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958م) والقواعد المتعلقة باستغلال ثروات الجرف القاري[4]. (المواد 4 و5 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري لعام 1958م). إنما كان من المعلوم أن هذه الأنشطة كانت تندرج تحت مبدأ حرية أعالي البحار وحقوق الدول الساحلية على ثرواتها في الجرف القاري.

وعليه، فإن الأحكام التي أتت بها اتفاقيات جنيف والمتعلقة بالأنشطة التي تتم في البحار لم تتعرض لما يسمى بنظام حظر الأنشطة العسكرية، والذي يمكن أن يتعارض مع مبدأ الاستخدام السلمي للبحار. فضلاً عن أن مبدأ حرية أعالي البحار الذي جاءت به اتفاقية جنيف لأعالي البحار لم يحرم اللجوء إلى نشاط عسكري في أعالي البحار أو قيعانه، باستثناء الأنشطة الي تشكل ضرراً على حقوق الدول الأخرى[5].

---

[1] انعقد المؤتمر الأول لقانون البحار في جنيف خلال الفترة بين 24 كانون الثاني و28 نيسان عام 1958م، بحضور 86 دولة من بينها دول لم تكن أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كما دعيت 16 وكالة دولية للحضور.

[2] الاتفاقيات الأربع هي: 1. اتفاقية أعالي البحار، 2. اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، 3. اتفاقية الجرف القاري، 4. اتفاقية صيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار.

[3] –رابط الاتفاقية على شبكة الإنترنت: https://search.un.org (Visited 5/6/2023 – 5:08 PM).

[4] –رابط الاتفاقية على شبكة الإنترنت: https://search.un.org (Visited 5/5/2023 – 3:30 PM).

[5] نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958م على: "بما أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول فلا يجوز لأية دولة أن تسعى إلى إخضاع أي جزء لسيادتها، وحرية أعالي البحار تمارس طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المواد وقواعد القانون الدولي الأقوى وهي تتضمن فيما تتضمنه ما يلي: حرية الملاحة، حرية صيد الأسماك، حرية مد الأسلاك".

ثانياً: اتفاقية الانتركتيك (القطب الجنوبي) المتعلقة بالاستخدام السلمي للبحار:

إن أول اتفاقية دولية تحدثت عن تخصيص للمجال البحري لاستخدامات سلمية خالصة كانت سنة 1959م، وهي خاصة بمنطقة الانتركتيك (القطب الجنوبي)[1]. (Marie-Françoise Furet, 1973, le désarmement nucléaire, éditions A pedone Paris, P: 231).

حيث جاء في ديباجة الاتفاقية: "إن الدول الموقعة تقر بأن مصلحة الإنسانية جمعاء هي في أن يخصص الانتركتيك إلى الأبد للنشاطات السلمية، وألا يصير مسرحاً للخلافات والنزعات الدولية"[2].

كما أن هذه الاتفاقية قد حددت الأنشطة ذات الطابع العسكري، دون أن تحدد النشاطات السلمية، حيث عرفت الإجراءات ذات الطابع العسكري المحظورة بأنها: (بنايات لأغراض عسكرية أي أبنية مخصصة لتجهيز أي عملية عسكرية، إنشاءات عسكرية، تحصينات، إجراء تجارب لمختلف الأسلحة، إجراء مناورات)[3]. (المادة الأولى من اتفاقية الانتركتيك (القطب الجنوبي) لعام 1959م).

وبالتبحر أكثر نلاحظ أن هذه الاتفاقية أشارت إلى أن اللجوء إلى عناصر القوات المسلحة أو إلى عتاد عسكري لا ينال في حد ذاته من الطابع السلمي لبعض الأنشطة كالبحث العلمي أو القيام باستغلال موارد المنطقة، إلا أن المادة الخامسة منها قد قررت: "حظر إجراء تجارب نووية في المنطقة". إضافة إلى ما جاءت به المادة السادسة منها والمتعلقة بحقوق الدول المعترف بها في بعض المناطق البحرية الواقعة تحت نظام الانتركتيك[4].

إذا تمعنا قليلاً وأخذنا بالتفسير الظاهري لما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية فإنه يتضح لنا بأن الأنشطة العسكرية في أعالي بحار منطقة الانتركتيك لا يشملها الحظر، وخاصة تنقل الغواصات النووية القاذفة للصواريخ، وتركيب أجهزة تنصت، والاتصالات تحت الماء. (بوشة، صالح، مرجع سابق، ص: 47).

وهذا التفسير بعيد تمام البعد عن أهداف الاتفاقية المحددة في المادة الأولى منها والتي تحظر أي نشاط عسكري في المنطقة. هذا أولاً، وثانياً ومما يؤكد الحظر ما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية على: "أن كل المنشآت وكذلك البواخر في المنطقة خاضعة للتفتيش من قبل المراقبين المعينين من قبل الدول الأطراف التي تشارك في الاجتماعات الاستشارية الدولية".

وعليه، فإن هذه الإجراءات تقف عائق أمام الدول التي تسعى لتنفيذ أي عمل عسكري تحت الماء، أو نشر غواصات نووية قاذفة للصواريخ، على اعتبار أن هذه الأنشطة يجب أن تمارس تحت غطاء من السرية، وبموجب هذه الإجراءات فإنها تفقد الحد الأدنى من التستر. ويمكن القول بأن اتفاق الانتركتيك قد أبرز لأول مرة ما يسمى بالاستخدام السلمي للبحار، إلا أنه لم يتخطى العقبات التي وضعتها اتفاقيات جنيف 1958م على اعتبار أن اتفاقيات جنيف لم تتعرض لنظام حظر الأنشطة العسكرية التي يمكن أن

---

[1] https://legal.un.org/unjuridicalyearbook/pdf (Visited 18/3/2023 - 4:50 PM).

[2] الدول الأطراف في اتفاقية الانتركتيك (القطب الجنوبي): الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، السويد، إسبانيا، شيلي، نيوزيلندا، هولندا، النرويج، اليابان، الصين، الهند، التشيك، الإكوادور، أوكرانيا، فنلندا، بولندا، كوريا، جنوب إفريقيا، بيرو، روسيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

-See: (secretariat of the Antarctic treaty, Parties). Available at: http://www.ats.aq/devAS/Parties?lang=e (Visited 1/12/2023- 2:05 PM).

[3] –رابط الاتفاقية على شبكة الإنترنت:.https://search.un.org (Visited 1/5/2023 – 5:14 PM)

[4] نصت المادة السادسة من اتفاقية الانتركتيك (القطب الجنوبي) لعام 1959م على أنه: " لا يوجد في الاتفاقية ما يؤثر في ممارسة الدول لحقوقها المعترف بها في القانون الدولي فيما يتعلق بالأجزاء العليا من المناطق البحرية الواقعة تحت نظام الانتركتيك".

تخل بمبدأ الاستخدام السلمي للبحار، فضلاً عن أن أحكامه في البعض منها متناقضة وغير متناسقة وذلك على حد قول الفقيه Dupuy[1]، وخير مثال على الأحكام المتناقضة أن المنطقة القطيبة التي حددتها الاتفاقية يلاحظ وكأنها لا تشمل المجالات البحرية، إلا أن الفقرة الثانية من المادة السادسة قد أكدت على حرية البحار في منطقة الانتركتيك، هذا يعني التأكيد ولو بصورة ضمنية على وجود مجالات بحرية خاضعة للاتفاقية.

(Patrizio Merciai, 1984, La démilitarisation des fonds marins, R.G.D.I.P éditions A pedone Paris, P: 90).)

الفرع الثاني: الاستخدام السلمي للبحار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

أضحت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً مهماً ضمن النظام القانوني المعروف باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث عرفت هذه الاتفاقية المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: "منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية". (المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م).

فضلاً عن ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م لم تورد أي تعريف يوضح المقصود بمفهوم الاستخدام السلمي للبحار، إلا أن الاتفاقية أشارت في ديباجتها وفي عدد من نصوصها إلى بعض الأحكام المتعلقة باستخدام البحار وقيعانها لأغراض سلمية خالصة[2]، إذ إن أغلبية الدول كانت تُبني قانون البحار الجديد على مبدأ الاستخدام السلمي للبحار.

بالإضافة إلى أن المادة 301 من الاتفاقية منعت الدول عند ممارستها لحقوقها من استخدام القوة أو أي وسيلة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[3]. كما توجب الإشارة إلى أن نص المادة 301 الوارد في اتفاقية قانون البحار لا يلغي الاستثناء الذي يخول الدول الحق بالدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فمن حق أي دولة في هذه الحالة الاستثنائية اللجوء إلى القوة. (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة).

استناداً إلى ما سبق سنقوم بشرح فكرة الاستخدام السلمي من خلال البحث بمدى تعارض الاستخدامات العسكرية مع مبدأ الاستخدام السلمي عند ممارسة الدول الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن خلال التطرق لأهم وجه من أوجه الاستخدامات السلمية للبحار وهو البحث العلمي البحري وذلك وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

---

[1] الفقيه Rene Jean Dupuy: ولد في 1918/2/7 في تونس، وتوفي في 1997/7/17 في نيس بفرنسا، وهو فقيه فرنسي متخصص في القانون الدولي، له العديد من المؤلفات من أهمها: The law of the sea.

[2] نصت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م: "إن الدول الأطراف وإذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وصون مواردها الحية".

–رابط اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م على شبكة الإنترنت:

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf (visited 22/11/2023 - 1:07 PM).

يمكن القول أن هناك اختلاف فقهي حول القيمة القانونية لنص الديباجة، فالفكر الاشتراكي يعدها جزء من الاتفاقية، أما الفكر القانوني الغربي لا يعدها كذلك وينفي عنها القوة الإلزامية كتلك التي تحظى بها مواد الاتفاقية.

[3] نصت المادة 301 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م على أنه: "تمتنع جميع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو أية طريقة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة".

أولاً: مدى تعارض الاستخدامات العسكرية مع حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

إن ما يعنينا في هذا البحث بشكل خاص هو المنطقة التي استحدثتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد عبرت الدول الساحلية عن تخوفها من وجود قوات مسلحة تابعة للدول الكبرى في مناطقها الاقتصادية، حيث اعتبرت أن وجودها سيشكل تهديداً على أمنها وسيادتها، فضلاً عن أن وجود مثل تلك القوات وقيامها بأنشطة ذات طابع عسكري من شأنه أن يعرض ثرواتها الحية للخطر، وذلك من جراء التلوث الناجم عن تشغيل السفن الحربية، هذا إذا تناسينا أمر استخدام هذه السفن القوة النووية واقتصر تخوفنا على تشغيلها. تبعاً لذلك طالبت الدول الساحلية النامية منحها الحق بإنشاء مناطق أمنية واسعة حول الجزر الاصطناعية التي تستطيع أن تقيمها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. (د. عامر، صلاح الدين، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م)، مرجع سابق، ص: 206-207).

وعلى الوجه المقابل فإن الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وروسيا لم تعترض على فكرة منح الدول الساحلية النامية حقوقها فيما يتعلق بالثروات الموجودة في المنطقة الاقتصادية، إلا أنها طالبت بالسماح لسفنها التجارية والحربية بالمرور في هذه المنطقة بدون أي قيود، الأمر الذي اعتبرته الدول النامية انتقاصاً من حقوق سيادتها.

(" Henri Labrousse, 1978, Les aspects stratégiques du droit de la mer, Revue aviation et marine, Octobre, PP: 20-22).

نستنتج مما سبق أن الدول الساحلية وفي معرض ممارستها لحقوقها المتعلقة بإنشاء مناطق أمنية حول الجزر الاصطناعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنها تفرض عدد من الإجراءات الأمنية الواجب اتباعها من قبل سفن الدول التي تعبر تلك المنطقة. وبالرغم من أن اتفاقية قانون البحار قد أقرت بهذه الإجراءات إلا أن نظام الملاحة المتبع في المنطقة الاقتصادية هو نفسه المطبق في أعالي البحار، معنى هذا أن كافة الإجراءات الأمنية التي ستتخذها الدول الساحلية لا يمكن أن تمس بشكل أو بأخر بحرية الملاحة التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن ذلك -وبرأيي- لا يمكن أن ينفي القيود الواردة على ممارسة حرية الملاحة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يتعين على الدولة الساحلية عدم إعاقة الملاحة البحرية، وحماية البيئة البحرية من التلوث، وعلى الوجه المقابل يفرض على السفن الأجنبية وفي معرض ممارستها لحقها في الملاحة احترام قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لضمان حرية الملاحة والحفاظ على البيئة البحرية من أخطار التلوث.

ثانياً: إجراء الأبحاث العلمية للأغراض السلمية: جاء مبدأ تخصيص أعمال البحث العلمي البحري لأغراض سلمية تجسيداً للقاعدة الواردة في المادة 88 من اتفاقية قانون البحار، التي تؤكد على تخصيص أعالي البحار لأغراض سلمية، وهذا الأمر نفسه ينطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة نظراً إلى أن حقوق الدول في هذه المنطقة هي ذاتها المسموح بها في أعالي البحار[1]، كما أنه لا يوجد في اتفاقية قانون البحار وفي النصوص المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية ما يشير إلى وجود قواعد خاصة تعلن عن مشروعية أو حظر ممارسة الأنشطة العسكرية فيها. (د. الطائي، عادل أحمد، 1982م، الاستخدام العسكري للبحار، دار مواسط، بغداد، ص: 92-95). وعليه، يمكن أن نتوصل إلى أن مبدأ الاستخدام السلمي للبحار جاء شاملاً لجميع المجالات البحرية كأعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة الدولية لقيعان البحار، إضافة إلى المناطق التي تشكل الجرف القاري للدول الساحلية. تبعاً لذلك يتوجب أن يُنظر إلى البحث العلمي البحري على أحد الاستخدامات المشروعة للبحار.

[1] المادة 2/58 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م: "تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء".

1. لكن ما المقصود بإجراء البحث العلمي لأغراض سلمية؟

من الجدير بالذكر بأنه ومنذ بداية مناقشات مؤتمر قانون البحار عام 1973م ظهر اتجاهان، الأول: تمثله الدول النامية التي ترى أن الاستخدامات السلمية للبحار تتعارض مع الاستخدامات العسكرية له، في حين ذهب الاتجاه الثاني الذي كان بزعامة الدول المتقدمة كالاتحاد السوفياتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية إلى خلاف ما قالت به الدول النامية، حيث تكون الاستخدامات العسكرية متوافقة مع الاستخدامات السلمية للبحار طالما أنها متفقة وقواعد القانون الدولي العام[1].

)Tullio Treves, 1980, Military installations: structures and devices on the seabed, A.J.I.L, Vol.74, PP: 815-891).

وقد بينت المادة 240 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م الشروط الواجب توافرها عند إجراء البحث العلمي البحري، وأهمها أن يجرى البحث العلمي للأغراض السلمية فقط، وبطريقة تتفق مع أوجه الاستخدام المشروعة للبحار[2].

2. التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الإطار حول مدى تعارض تجارب الأسلحة النووية مع الأغراض السلمية المحددة للبحث العلمي؟

بدايةً إن إجراء التجارب النووية يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى تشجيع التعاون الدولي في سبيل تحقيق السلام، كما أكدت اتفاقية قانون البحار لعام 1982م على ضرورة تخصيص البحار لأغراض سلمية، هذا معناه أن تجارب الأسلحة النووية تتعارض مع هذا المبدأ، بالإضافة إلى المبدأ الذي يؤكد على حرية البحار، فإن إجراء التجارب النووية من شأنه أن يحرم المجتمع الدولي من مساحات واسعة من البحار نظراً لما يسببه من عرقلة في الملاحة والصيد والطيران ومد الأسلاك وخطوط الأنابيب، (د. حمود، محمد الحاج، 2000م، القانون الدولي للبحار (البحر العالي)، مطبعة الأديب، بغداد، ص: 103). فضلاً عن التلوث الذي تحدثه التجارب النووية في البحار، حيث شهد المجتمع الدَّوليُّ بعض الآثار الخطيرة التي تسبَّبت فيها حوادث المفاعلات النوويَّة[3]، والآثار الجسيمة التي تنجم عن التفجيرات النوويَّة، تعاني منها كلُّ الدُّول سواء القريبة من الدُّول التي تحدث فيها التفجيرات، أو تلك البعيدة عنها، حيث تسبِّب الحرارة المنبعثة من الانفجار النووي انصهار المواد المحيطة بمركز الانفجار فتحوِّله إلى أبخرةٍ كثيفةٍ ترتفع مختلطةً بما يقابلها من موادّ حتى 40.000 قدمٍ على شكل سحابة ذريَّةٍ إذا كان الانفجار جويًا، وتدفع الريّاح هذه السّحابة حسب شدّتها واتجاهها، وبعد أن تبرد تبدأ في السّقوط في منطقة يتوقّف مكانها النسبيّ من محلّ الانفجار على شدّة واتّجاه الرّياح،

---

[1] كان الاتحاد السوفياتي بداية يطالب بالحظر الشامل لمنطقة قيعان البحار بالإضافة إلى موافقته على مناقشة مبدأ الاستخدام السلمي للبحار في المؤتمر، إلا أنه تراجع عن ذلك في الدورة الرابعة عام 1976م لينضم إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] نصت المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م على أنه: "تنطبق في إجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية:

أ. يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية.

ب. يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية.

ت. لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه.

ث. يجري البحث العلمي البحري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

[3] يعرف المفاعل النووي بأنّه: "وعاء من الصلب الذي لا يصدأ، سميك الجدران ويتحمل الضغط العالي، يوضع داخل جدار سميك من الإسمنت لامتصاص ما قد يتسرب من المفاعل من نواتج الانشطار، مثل النيوترونات وغيرها من الإشعاعات المختلفة". –انظر: د. شحاتة، حسن أحمد، 2007م، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 2007م، ص: 17.

وتُعرَّف هذه الحالة بالغبار الذريّ، الذي يلوّث المواد جميعها التي يقابلها مسببًا لها نشاطًا إشعاعيًا، وله آثار ونتائج الأشعة النّاتجة من الانفجار النووي. (د. بنونه، محمود خيري، 1971م، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ص: 21). فعلى خلفيّة التّفجير النوويّ الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكيّة في "جزر بكيني" في المحيط الهادي عام 1954م، وما نتج عنه من تساقطٍ للغبار الذريّ فوق المنطقة، فقد أدّت هذه التّجربة إلى قفل مناطقَ شاسعةٍ من البحار العالية ومنع الملاحة البحرية والطيران فوقها. (د. بنونه، محمود خيري، مرجع سابق، ص: 67).

كما يشترط أن يتم البحث العلمي بصورة علمية وبشكل لا يتعرض مع أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، إذ إنه لا يجوز إجراء الأبحاث العلمية بشكل يؤثر ويهدد بعض الثروات الحية أو بصورة تؤدي إلى هجرة أنواع معينة منها من مناطق تواجدها خلافاً للمألوف. (د. عامر، صلاح الدين، 2007م، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 540).

المطلب الثاني: أنواع الإخلال بالاستخدام السلمي للبحار:

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أنه ليست كل الأنشطة العسكرية التي تتم في البحار من الأنشطة الحربية، فالمناورات العسكرية وعلى الرغم من عدم عدها سلمية، إلا أنها في حقيقة الأمر تختلف عن الأعمال الحربية التي غالباً ما يتم فيها استعمال القوة بشكل يهدد الأمن والسلم الدوليين.

وعادة ما تقوم الدول وخاصة الكبرى بالنشاطات العسكرية أثناء ممارستها لحريات أعالي البحار، لكن وفي ظل التطورات التي طالت العلاقات الدولية لم يعد من المقبول ممارسة تلك الحريات بشكل غير منظم، خاصة وأن مبدأ حرية أعالي البحار تعرض للنقد من قبل الدول النامية على اعتبار أنه وسيلة لفرض هيمنة الدول الكبرى على البحار. (بوشة، صالح، مرجع سابق، ص: 17). وقد يترتب على ممارسة الدولة الساحلية لبعض الأنشطة السلمية حدوث بعض العمليات العسكرية التي من شأنها الإخلال بمبدأ الاستخدام السلمي وذلك إما محافظةً منها على مصالحها الاقتصادية، أو حماية أمنها وسيادتها الإقليمية.

الفرع الأول: العمليات التي تقوم بها الدول الساحلية لحماية مصالحها الاقتصادية

تقوم الدول الساحلية بحماية مصالحها الاقتصادية وبصرف النظر سواء أتم ذلك فوق إقليمها البري أو في نطاقها البحري أو في فضائها الجوي، حيث تستند هذه الدول عند حماية مصالحها لحقها الأصيل في الدفاع عن النفس المدرج في المواثيق الدولية التي تسبغ الصفة الشرعية على العمليات التي تقوم بها الدول من أجل المحافظة على مصالحها الاقتصادية. ومن أهم هذه المصالح: حماية مصالح الصيد، ومكافحة عمليات تهريب البضائع عن طريق البحر. وسنقوم بمعالجة هذه المصالح في أجزاء البحار المختلفة وإسقاط ما نشأ من قواعد في هذا الإطار على المنطقة الاقتصادية الخالصة على اعتبار أنها منطقة حديثة نسبية، بحيث لا يمكن تجاوز ما سبقها من قواعد متعلقة بأجزاء البحر الأخرى.

أولاً: حماية مصالح الصيد:

تقوم الدولة الساحلية ببعض الإجراءات العسكرية التي من شأنها المحافظة على مصالحها الاقتصادية كحماية مصالح الصيد، الذي يعد من أهم الأنشطة السلمية التي تتم في البحار، وعادةً ما تنشب العمليات العسكرية من قبل الدولة الساحلية لمواجهة ما يقوم به الصيادون من مخالفة لأنظمة وقوانين الصيد التي تضعها في هذا الإطار.

Laurent Lucchini, 1984, Les opérations militaire en mère em temps de paix, extraits de la revue générale de droit international) public, Editions-pedone, Paris, PP: 9-14). كقضية صيد الحيتان بين استراليا واليابان عام 2010م والتي عرضت على محكمة العدل الدولية[1].

وعليه، لا يمكن تبرير تصرف الدولة الساحلية واعتباره مشروعاً إلا إذا تم في حالات معينة، كأن تقوم السفن الأجنبية الخاصة بالصيد بخرق القوانين التي تضعها الدولة الساحلية لحماية مصالحها وفي المناطق الخاضعة لولايتها، (Revue Générale de Droit International Public, 1968, P: 199). إلا أنه في بعض الحالات قد تؤدي هذه العمليات إلى امتداد النزاع خارج المناطق الخاضعة لولايتها الإقليمية، الأمر الذي يتسبب في اللجوء إلى استعمال القوة، وهنا لا يمكن بحال تبرير تصرفات الدولة الساحلية باعتبار أنها تمارس حقها في الدفاع عن النفس، كون هذا الحق غير مطلق وهو مقيد بعدد من الشروط والضوابط[2].

ومن المعلوم سابقاً بأن حق الدولة الساحلية بحماية مصالحها الأمنية كان مقتصراً على بحرها الإقليمي ومناطق الصيد الخاصة، ثم امتد اختصاصها إلى أعالي البحار بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد وحماية الثروات البحرية لأعالي البحار لعام 1958م[3]. كما أن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م واستحداثها للمنطقة الاقتصادية الخالصة وإقرارها للحقوق السيادية للدولة الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال ثروات هذه المنطقة، كان له الدور في التأكيد على شرعية الاختصاص الأمني للدولة الساحلية وبحدود 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.
(Revue Générale de Droit International Public, op.cit, 1970, P: 453).

وعليه، فإن أي تجاوز من قبل الدولة الساحلية للحدود المعقولة التي تخولها مساءلة أي سفينة لم تتأكد من خرقها لقوانين وأنظمة هذه الدولة، فيه تعدٍ على مبدأ الاستخدام السلمي للبحار، وتترتب تبعاً لذلك المسؤولية الدولية على عاتق الدولة الساحلية وتلتزم بدفع تعويض للدولة المتضررة. (Laurent Lucchini, op.cit, P: 16).

إلا أن هذا الأمر نظري بعيد عن الواقع –من وجهة نظري– خاصة وإن كانت الدولة المخالفة هي من الدول البحرية الكبرى التي تستطيع إبطال الشكوى المرفوعة ضدها، يبقى أمر تحديد المسؤولية الدولية مجرد شعار رنان لا يمكن أن يتحقق بمجرد حدوث خرق لما يسمى بالاستخدام السلمي للبحار تبعاً لحوادث الصيد.

---

[1] يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه القضية عبر موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت:
http://www.icj-cij.org/case/148 (Visited 9/12/2023 - 9:47 PM).

[2] تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

[3] نصت المادة 7 من اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد وصيانة موارد الثروة البحرية لعام 1958م على أنه:
"1. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة، يجوز لأي دولة ساحلية من أجل الحفاظ على إنتاجية الموارد الحية للبحر، اتخاذ أي تدابير للمحافظة على مخزون الأسماك أو الموارد البحرية الأخرى في أي منطقة في أعالي البحار المتاخمة لبحرها الإقليمي. 2. تكون التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية بموجب الفقرة السابقة صحيحة بالنسبة لغيرها إذا كنت مستوفيه المتطلبات التالية: أ. أن هناك حاجة ملحة لتطبيق تدابير الحفظ على ضوء المعرفة الموجودة لمصائد الأسماك، ب. أن تستند التدابير المعتمدة على النتائج العلمية المناسبة، ج. ألا تميز هذه الإجراءات شكلاً أو في الواقع بين الصيادين الأجانب". – راجع اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد وصيانة موارد الثروة البحرية لعام 1958م على شبكة الإنترنت:
http://www.gc.noaa.gov/documents/8_1_1958_fishing.pdf (Visited 15/8/2023 - 5:34 PM).

ثانياً: حماية مصالح الدولة الساحلية من خلال مكافحة تهريب البضائع:

غالباً ما تلجأ الدول لنقل بضائعها عن طريق البحر، خاصة في حال تهريب بعض المواد[1]، (Revue Générale de Droit International Public, op.cit, 1973, P: 243). ولا يكون بوسع الدولة الساحلية في هذه الحالة إلا تفتيش البواخر المشتبه بها وذلك بواسطة رجال الجمارك التابعين لها، حيث تساعد الوحدات البحرية المتواجدة رجال الجمارك بالقيام بهذه المهمة، كما قد تقوم هذه الوحدات بتوقيف السفن في أعالي البحار بعد مطاردة تبدأ من البحر الإقليمي للدولة الساحلية. (المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م). وخير مثال على ذلك قضية السفينة "سيغا" لعام 1997م التابعة لحكومة "سانت فنسنت وجزر غرينادين" ضد "غينيا" التي ادعت بتهريب تلك السفينة بعض المنتجات النفطية وقامت تبعاً لذلك بحجزها، وقد عرضت حكومة "سانت فنسنت وجزر غرينادين" هذه القضية على المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبةً الإفراج عن السفينة وطاقمها[2]. وبالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م فإنها أعطت للدولة الساحلية الحق في إجراء المراقبة الضرورية من أجل ردع المخالفات التي تتم داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة في حال ما إذا خالفت قوانين الدولة الساحلية الجمركية والمالية، وعليه، يمكن القول أن مطاردة السفن من أجل مكافحة تهريب البضائع تعد شرعية من وجهة نظر القانون الدولي طالما أنها بدأت في المياه الداخلية أو الأرخبيلية، أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة شريطة أن تتم من قبل سفن حربية أو عسكرية أو أي سفينة أخرى تحمل إشارة أنها مخصصة لخدمة المصلحة العامة ومخولة بهذا الأمر. (الفقرة الخامسة من المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م). كما أن هذا الأمر ينطبق في الحالة التي يتم فيها انتهاك القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية وتطبقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري[3]. تبعاً لذلك يمكننا أن نتوصل إلى أن الحوادث البحرية عادةً ما تقع أثناء مكافحة نشاط تهريب البضائع، وهذا الأمر طبيعي، لكن وفي بعض الأحيان قد ينجم عن مكافحة تهريب البضائع نشوب أزمات بين الدول، كأن تقوم إحدى السفن الحربية بتفتيش سفينة تابعة لدولة أخرى نظراً للاشتباه في نشاطها، ثم يتضح لها فيما بعد بأن وضع السفينة المشتبه بها سليم من الناحية القانونية، هذا الإجراء سيؤدي حتماً إلى مساءلة الدولة التي قامت بالتفتيش ودفع تعويض إن لزم الأمر[4].

---

[1] تتعلق معظم العمليات الخاصة بمكافحة تهريب البضائع بالمواد التي يحرم القانون التعامل بها كالمخدرات والكحول والأسلحة.

[2] [2] يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه القضية عبر موقع المحكمة الدولية لقانون البحار على شبكة الإنترنت:
http://www.itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/case-no-1/ (Visited 9/12/2023 – 9:55 PM).

[3] نصت الفقرة الثانية من المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م على أنه: "ينطبق حق المطاردة الحثيثة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة".

[4] نصت الفقرة 8 من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار على أنه: "في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك".

الفرع الثاني: العمليات التي تقوم بها الدول الساحلية للدفاع عن أمنها الوطني وسيادتها الإقليمية:

يعد حق الدولة بالدفاع عن أمنها وسيادتها وسلامتها الإقليمية من الحقوق التي خولها إياها ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 51 منه، إلا أنه في كثير من الأحيان قد يساء استعماله، حيث تقوم الدول ومن أجل تحقيق أهداف هذا الحق باللجوء إلى استعمال للقوة، الأمر الذي يمس بمبدأ الاستخدام السلمي للبحار[1]. (Émile Giraud, 1934, La théorie de la légitime défense, R.C.A.D.I, Vol.49). ومن أهم العمليات التي من شأنها الدفاع عن أمن الدولة القيام بمناورات عسكرية، والقيام بالتجارب النووية.

أولاً: القيام بمناورات عسكرية:

لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع الدول من إجراء مناورات عسكرية في أعالي البحار، طالما أنها قامت بالإعلان عن تاريخ إجراء تلك المناورات والمناطق التي تتم فيها، كالمناورات البحرية المصرية التركية المشتركة في عام 2009م التي جرت في المياه الإقليمية التركية بشرق البحر الأبيض المتوسط، وذلك بناءً على اتفاقية التعاون العسكري الموقعة بين البلدين في نفس العام. (بدء مناورات بحر الصداقة المصرية التركية، 2014م، مقال منشور على موقع واي باك مشين). إلا أن القيام بالمناورات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يجوز إذا كان من شأنه أن يعرقل الملاحة والمرور في هذه المنطقة. (د. حمود، محمد الحاج، 2013م، دراسات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص: 118).

وفي هذا السياق رفضت الدول الكبرى عد المناورات العسكرية من الإجراءات التي تخل بمبدأ الاستخدام السلمي للبحار، حيث أكدت على أنها من الحقوق التي تستعملها الدول من أجل الحفاظ على أمنها وسيادتها، فضلاً عن اعتبار أن أي استخدام للقوة ضد من يعرقل القيام بهذه الإجراءات يعد تصرفاً مشروعاً. وخير مثال على ذلك عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن عملياتها العسكرية ضد ليبيا ما هي إلا عملية وقائية، أو كما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي لمنع وقوع حوادث أخرى، لكن في الحقيقة لا يوجد في القانون الدولي هذا المسمى الذي يطلق عليه الدفاع الشرعي الوقائي، لأنه يشترط حتى يتم الخروج عن قاعدة عدم استخدام القوة المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أسبقية الاعتداء المسلح على أعمال الدفاع، (د. واصل، سامي جاد، 2003م، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص: 219). بمعنى أن الاعتداء المسلح السابق الذي يجيز اللجوء للقوة دفاعاً عن النفس هو الاعتداء الواقع من دولة على دولة أخرى، والحالة النقيضة لهذا الكلام هو أن تستخدم الدولة المعتدية القوات المسلحة ضد أمن وسلامة إقليم الدولة المعتدى عليها، فيحق لها هنا استعمال حقها في الدفاع عن النفس. وعلى صعيد ثانٍ فقد اعتبرت الدول الغربية أن إجراء مثل تلك المناورات ما هو إلا تمارين روتينية تهدف إلى إعداد عمليات مستقبلية ذات حجم أكبر، إلا أن هذا التفسير يخالف الواقع ومنطق الأمور لأنه ليس من السهل دوماً الفصل بين ما يعد من التمارين الروتينية وبين العمليات العسكرية الحقيقية التي غالباً إذا لم تحكمها قواعد ستؤدي إلى تهديد

[1] نورد مثالاً عن استعمال الدول لحقها في الدفاع عن النفس والذي أدى إلى استعمال القوة، ففي الأعوام ما بين 1954م و1962م وأثناء الثورة الجزائرية، قامت الوحدات البحرية الفرنسية ببعض العمليات البحرية ضد سفن أجنبية في أعالي البحر الأبيض المتوسط على اعتبار أن هذه السفن تقوم بنقل أسلحة لصالح جبهة التحرير الوطنية في الجزائر، حيث عملت القوات الفرنسية على توقيف وتغيير مسار السفن، وقامت بتفجير بعضها، متذرعة بحقها في الدفاع عن النفس، إلا أن هذا التصرف غير مشروع على اعتبار أن وضعها القانوني كدولة مستعمرة في الجزائر لا يخولها المطالبة بالدفاع عن الإقليمي الجزائري.

الأمن والسلم الدوليين، تماماً كما حصل بين الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا في خليج سرت[1]. وعليه، يمكننا أن نتوصل إلى أن إجراء المناورات العسكرية في أعالي البحار يخالف مبدأ الاستخدام السلمي للبحار على الرغم من كافة الأساليب التي تستخدمها الدول الكبرى لجعل القيام بهذه المناورات تصرفات مشروعة.

ثانياً: القيام بالتجارب النووية:

تلجأ الدول من أجل الحفاظ على أمنها وسلامتها الإقليمية للقيام بالتجارب النووية، التي عادةً ما يتم ضبطها بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية، إلا أنه ليس في القانون الدولي أي مبدأ أو قاعدة تمنع إجراء التجارب النووية، وقد أثيرت مسألة شرعية إجراء تلك التجارب خاصة عند قيام فرنسا بإجراء تجاربها النووية في جزر "موروروا" الواقعة جنوب المحيط الهادي والخاضعة لسيطرتها، فقد احتجت الدول المجاورة للجزر وخاصة نيوزيلندا على إجراء هذه التجارب، وعليه، تم عرض الخلاف الناشئ على محكمة العدل الدولية بتاريخ 1973/5/9م، إلا أن فرنسا رفضت اختصاص المحكمة المذكورة، وطُلب حينها من المحكمة استصدار أمر أولي لفرنسا بالامتناع عن القيام بهذه التجارب ريثما يتم الفصل بشكل نهائي بالنزاع[2]، (Emmanuel Langavant, 1979, Droit delà mer, cadre institutionnel et milieu marin, (Océanologie, Pollution) Editions Gujas, P: 175). إلا أنه ونتيجة ضغط الدول الغربية قضت المحكمة فيما بعد بعدم اختصاصها[3]، (Emmanuel Langavant, op.cit, P: 183) ونشأ تبعاً لذلك اتجاهان: الأول: تقوده الدول النووية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا والصين)، الذي يرى بأن التجارب النووية أمر لا بد منه للمحافظة على أمن الدولة على اعتبار أن القيام بهذه التجارب لا يتعارض ومبادئ القانون الدولي، في حين ذهب الاتجاه الثاني والذي تتزعمه الدول النامية إلى اعتبار أن التجارب النووية تشكل خرقاً للقانون الدولي، كما أنها تخالف مبدأ حرية أعالي البحار. (بوشة، صالح، مرجع سابق، ص: 309). يرى الدكتور عادل الطائي[4]، أن شرعية التجارب النووية في البحار

---

[1] –تتلخص وقائع النزاع بين أمريكا وليبيا في خليج سرت في أنه وبتاريخ 1981/8/19م، كانت تجري المناورات البحرية من قبل طائرتان روسيتان خارج الأسطول السادس للولايات المتحدة الأمريكية في خليج سرت، وبعد اشتاك قصير ما بين هاتين الطائرتين وطائرات تابعة للقوات الجوية الليبية، تم إسقاط طائرات Su-22 الليبية من قبل طائرتين أمريكيتين من طراز F-14 Tomcats، حيث ذكرت مصادر أمريكية أن الهجوم كان في المياه التي تعدها الولايات المتحدة دولية، وعلى العكس أكدت السلطات الليبية أن الحادث وقع فوق المياه الليبية على اعتبار أن خليج سرت جزء لا يتجزأ من الأراضي الليبية، وأن دفاعها يشكل ضرورة حتمية للسياسة الوطنية.

Available at: http://www.usni.org/magazines/proceedings/1982/january/gluf-sidrs-incident-legal-perspective (Visited 15/8/2023 - 5:57 PM).

[2] Available on the international court of justice website: http://www.un.org/law/icjsum/9529.htm (Visited 2/12/2023 - 11:34 AM).

[3] احتجت فرنسا على قرار محكمة العدل الدولية، عن طريق وزير خارجيتها السيد "ميشال جوبيو" عندما بعث مذكرة إلى الأمين لعام للأمم المتحدة بتاريخ 1973/1/2م.

[4] الدكتور عادل أحمد جعفر الطائي حاصل على بكالوريوس في القانون من جامعة المستنصرية في العراق، وحاصل على الماجستير في القانون المدني من جامعة بغداد، وحاصل على الدكتوراه في القانون الدولي للبحار من جامعة بغداد، وهو عضو هيئة تدريسية في جامعة الزيتونة في عمان– الأردن، ترأس العديد من اللجان على مستوى الكلية والجامعة في جامعة بغداد وجامعة الزيتونة الأردنية الخاصة، درّس العديد من المواد منها القانون الدولي للبحار والقانون الدولي العام في جامعة بغداد، وقام بالإشراف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه، وشارك في العديد من المؤتمرات في مجال القانون في كل من العراق والبحرين وتونس والأردن، وله الكثير من الأبحاث وأوراق العمل المنشورة بما فيها الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه)، ومنها: "النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار" (رسالة دكتوراه) نشرتها دار الواسط/ لبنان في عام 1982م.

والمحيطات يحكمها ثلاثة عناصر وهي: مدى انسجام التجارب النووية أو تعارضها مع قواعد التلوث، ومدى انسجام أو تعارض تلك التجارب مع قواعد السلاح النووي ومع حرية أعالي البحار. (د. الطائي، عادل أحمد، مرجع سابق، ص: 145).

وفيما يخص إجراء التجارب النووية في المنطقة الاقتصادية فإنه من الجيد الحديث عن دليل سان ريمو لعام 1994م والخاص بالقانون الدولي المطبق زمن النزاعات المسلحة في البحار[1]، حيث أورد هذا الدليل بعض الأحكام المتعلقة باستخدامات المنطقة الاقتصادية الخالصة زمن النزاعات المسلحة، من خلال التأكيد على ضرورة الحفاظ على الحقوق السيادية للدولة الساحلية وعدم تضررها جراء زرع الألغام أو القيام بالتجارب النووية، ففي الحالة التي يضطر بها المحاربون لزراعة الألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة محايدة، يتوجب أن يتم إعلام تلك الدولة والتأكد من نوع هذه الألغام بشكل لا يعرض الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات للضرر[2]. (دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، 1994م، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 309).

وبرأيي ومهما تعددت الشروط التي تحكم مسألة القيام بالتجارب النووية وكانت منسجمة معها، تبقى غير مشروعة نظراً لما تسببه هذه التجارب من أضرار تطال البشرية جمعاء، وذلك بصرف النظر عن الشكل الذي استُخدمت فيه، أو عن الستار الذي يبرر شرعية استخدامها.

خَاتِمة: من خلال هذا البحث تحدثنا عن مبدأ الاستخدام السلمي للمجالات البحرية عموماً والمنطقة الاقتصادية الخالصة بشكل خاص من خلال البحث بأول الاتفاقيات الدولية التي خصصت منطقة محددة بعينها للأغراض السلمية وما تبعها من معاهدات ذات صلة ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وتطرقنا فيما بعد لبعض العمليات العسكرية الي تمارسها الدول بشكل يخل بمبدأ الاستخدام السلمي للبحار، وتوصلنا لجملة من النتائج والتوصيات:

أولاً النتائج:

1. بات استعمال المجالات البحرية للأغراض السلمية واجباً دولياً، كما أصبح مبدأ الاستخدام السلمي للبحار يتسم بالصفة الإلزامية بصرف النظر عن مدى فعاليته وإمكانية تطبيقه.
2. على الرغم من اعتبار الأنشطة العسكرية مشروعة بحسب قواعد القانون الدولي، إلا أنها لا تتم لأغراض سلمية، وهي بذلك تخل بمبدأ الاستخدام السلمي للبحار.
3. لم تحسم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجدل فيما يتعلق بالاستخدامات العسكرية للمجالات البحرية.

[1] أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للاجتماع، حيث اعتمد النص في حزيران 1994م.

[2] نصت الفقرة 35 من إعلان سان ريمو على أنه: "إذا رأى محارب ضرورة زرع ألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري لدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الألغام المستعمل لا يهددان سلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات أو يحولان دون الوصول إليها، كما يجب أن يتجنب بقدر الإمكان التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة المحايدة للمنطقة، ويجب أيضاً مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول.

Available at: http://www.icrc.org/ar/doc (Visited 13/6/2023 - 6:41 PM).

4. تعتقد الدول الكبرى في كثير من الأحيان بأن انشغال الدول النامية بالأمور الاقتصادية المرتبطة بالمجالات البحرية كاستكشاف واستغلال ثروات البحر، والسعي نحو الاستيلاء على أجزاء من البحار كالمنطقة الاقتصادية الخالصة، سيقلل من اهتمامها بالجوانب العسكرية، مع العلم أن الدول النامية كانت ولا تزال تسعى لتطبيق مبدأ الاستخدام السلمي حتى مع ظهور مناطق بحرية جديدة كثيرة الثروات.
5. نظراً للتداخل بين كلاً من النشاطات السلمية والعسكرية في البحار، أصبح من غير الممكن الوقوف على القواعد التي تحكم مسألة المسؤولية الدولية التي تطال التصرفات المخلة بمبدأ الاستخدام السلمي للبحار. إذ إن مفهوم المسؤولية الدولية قد تطور تطوراً كبيراً، بحيث لم يعد قاصراً على الآثار والعواقب القانونية التي يرتبها القانون الدولي على مخالفة أحكامه بما يضفي على مبدأ المسؤولية الدولية طابعاً علاجياً قانونياً، بل إن مفهوم المسؤولية الدولية قد اتسع ليشمل وظيفة وقائية، وهو مفهوم يسعى إلى منع الخسارة أو الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن. فضلاً عن أن أساس المسؤولية الدولية أضحى لا يُبنى فقط على فكرة الفعل غير المشروع، حيث أسفرت التطورات الدولية عن إمكانية نشوء مسؤولية الدول حتى عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي وعلى الرغم من مشروعيتها تبعاً لنظرية المخاطر.
6. إن من أبرز الجهود التي قدمتها الأمم المتحدة للمجتمع الدولي على الصعيد القانوني، ذلك النظام القانوني الدولي للبحار المتمثل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، حيث جاءت هذه الاتفاقية تتويجاً للجهود الدولية التي تمت تحت إشراف الأمم المتحدة والتي بدأت في عام 1967م بإنشاء لجنة خاصة لدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية في الأغراض السلمية.

ثانياً: الاقتراحات:

1. نقترح إدخال مفهوم الاستخدام السلمي للبحار في العمل الدولي، وتحديد مدلوله من خلال تجارب الدول وتبني بعض الممارسات التي من شأنها تحديد مفهوم الاستخدام السلمي للبحار، ووضع معايير يمكن من خلالها التبصر والتوصل إلى عد عملٍ ما بأنه يهدد السلم في البحار بصرف النظر عن طبيعة ذلك العمل أو من يقوم به فيما إذا كان عسكرياً أم غير ذلك، الأمر الذي سيحدث تغييراً هاماً على صعيد القانون الدولي، وذلك من خلال تكريسه في الاتفاقيات الإقليمية والدولية.
2. حشد الرأي العام العالمي للمطالبة برفض إجراء التجارب النووية أو أي نشاط عسكري أخر.
3. وفي ظل الممارسات العسكرية، نوصي الدول النامية بالعمل على إحداث مناطق للأمن والسلم في البحار، ووضع نظام قانوني ذو مبادئ فعالة تطبق على هذه المناطق.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجعِ:

1. الدغمة، إبراهيم محمد، 1983م، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. د. عامر، صلاح الدين، 1983م، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م)، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. د. عامر، صلاح الدين، 2007م، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. د. الطائي، عادل أحمد، 1982م، الاستخدام العسكري للبحار، دار مواسط، بغداد.
5. د. حمود، محمد الحاج، 2000م، القانون الدولي للبحار (البحر العالي)، مطبعة الأديب، بغداد.
6. د. بنونه، محمود خيري، 1971م، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة.
7. د. شحاتة، حسن أحمد، 2007م، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة.
8. بوشة، صالح، 1986م، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي، سلسلة دراسات قانونية، الطبعة الأولى، دار إنانا للطباعة والنشر، دمشق.
9. د. حمود، محمد الحاج، 2013م، دراسات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
10. مقال بدء مناورات بحر الصداقة المصرية التركية، 2014م.
11. د. واصل، سامي جاد، 2003م، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
12. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994م.
13. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2467/أ لعام 1968م.
14. ميثاق الأمم المتحدة.
15. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.
16. اتفاقية الانتركتيك (القطب الجنوبي) لعام 1959م.
17. اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958م.
18. اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لعام 1958م.
19. اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد وصيانة موارد الثروة البحرية لعام 1958م.
20. Annik de Marrfy, 1980, La genese du nouveau droit de la mer, "Le comit des fonds marins", Paris.
21. Émile Giraud, 1934, La théorie de la légitime défense, R.C.A.D.I, Vol.49.
22. Emmanuel Langavant, 1979, Droit delà mer, cadre institutionnel et milieu marin, (Océanologie, Pollution) Editions Gujas.
23. Henri Labrousse, 1978, Les aspects stratégiques du droit de la mer, Revue aviation et marine, Octobre.
24. Laurent Lucchini, 1984, Les opérations militaires en mère em temps de paix, extraits de la revue générale de droit international public, Editions-pedone, Paris.
25. Marie-Françoise Furet, 1973, le désarmement nucléaire, éditions A pedone Paris.

26. Patrizio Merciai, 1984, La démilitarisation des fonds marins, R.G.D.I.P éditions A pedone Paris.
27. Pierre Jean lancry, 1982, La mer un enjeu économique, profil dossier, No.542, hâtier Paris.
28. Revue Générale de Droit International Public, 1968, 1970, 1973.
29. Tullio Treves, 1980, La nation d'utilisation des espaces marins a des fins pacifiques dans le noueau droit de la mer, A.F.D.I, Année, Paris.

30. https://search.un.org (موقع منظمة الأمم المتحدة).
31. www.un.org/law/icjsum (موقع محكمة العدل الدولية).
32. www.itlos.org (موقع المحكمة الدولية لقانون البحار).
33. www.gc.noaa.gov (موقع إدارة المحيطات والغلاف الجوي الوطنية).
34. www.wikipedia.org (محرك البحث ويكيبيديا).
35. www.usni.org (موقع معهد الولايات المتحدة البحري).
36. www.icrc.org (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر).